المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب وعند خيار مجلسه مادام في مجلس القبول
وعند خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان
المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين
كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك
عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة
فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط فيهما اي في الايجاب
والقبول ولو بكتابة واشارة اخرس كما سيأتي حكمها في كتاب الطلاق ان لا
يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا لان
فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج
شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو
ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ
بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق
الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته
قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبله وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء
على الاصح من وقوع الملك ابتدا للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة
وغيره وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يتوافقا
اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه
المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل بصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه

عدد الصفقة قال المحلي في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة
وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي
في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغرب ما نقلاه عن فتاوي
القفال من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه
كما مر وعدم تاقيت وهما من زيادتي فلو قال ان مات ابي فقد بعتكه هذا بكذا او
بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف
فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف
اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق
وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه
قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه
بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع
مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن وا
سلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث
او كتب علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما
في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام
في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم
استقرار ملكه وقولي او نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسالة
المرتد وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب

Copyright © King Saud University